

تفسير السعدي

@ 90 | وإن كان السبب خفيا كمن جحد دين غيره أو خانه في وديعة أو سرق منه ونحو ذلك فإنه لا يجوز له أن يأخذ من ماله مقابلة له جمعا بين الأدلة ولهذا قال تعالى تأكيدا وتقوية لما تقدم : ! 2 2 ! هذا تفسير لصفة المقاصة وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي | ولما كانت النفوس في الغالب لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفى أمر تعالى بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها وأخبر تعالى أنه 2 ! 2 ! أي : بالعون والنصر والتأييد والتوفيق | ومن كان □ معه حصل له السعادة الأبدية ومن لم يلزم التقوى تخلص عنه وليه وخذله فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقرب إليه من حبلى الوريد | (195) ! 2 2 ! يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى □ وهي كل طرق الخير من صدقة على مسكين أو قريب أو أنفاق على من تجب مؤنته | وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل □ فإن النفقة فيه جهاد بالمال وهو فرض كالجهاد بالبدن وفيها من المصالح العظيمة الإعانة على تقوية المسلمين وعلى توهية الشرك وأهله وعلى إقامة دين □ وإعرازه فالجهاد في سبيل □ لا يقوم إلا على ساق النفقة فالنفقة له كالروح لا يمكن وجوده بدونها وفي ترك الإنفاق في سبيل □ إبطال للجهاد وتسليط للأعداء وشدة تكالبتهم فيكون قوله تعالى : ! 2 2 ! كالتعليل لذلك والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين : ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة فمن ذلك ترك الجهاد في سبيل □ أو النفقة فيه الموجب لتسلط الأعداء ومن ذلك تغريب الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف أو محل مسبعة أو حيات أو يصعد شجرا أو بنينا خطرا أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة | ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي □ واليأس من التوبة ومنها ترك ما أمر □ به من الفرائض التي تركها هلاك للروح والدين | ولما كانت النفقة في سبيل □ نوعا من أنواع الإحسان أمر بالإحسان عموما فقال : ! 2 2 ! وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان لأنه لم يقيده بشيء دون شيء فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم | ويدخل فيه الإحسان بالجاه بالشفاعات ونحو ذلك ويدخل في ذلك الإحسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم وعيادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم وإرشاد ضالهم وإعانة من يعمل عملا والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك مما هو من الإحسان الذي أمر □ به ويدخل في الإحسان أيضا الإحسان في عبادة □ تعالى وهو كما

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك | فمن اتصف بهذه الصفات كان من الذين قال الله فيهم : ! 2 2 ! وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه على كل أموره | ولما فرغ تعالى من [ذكر] أحكام الصيام فالجهد ذكر أحكام الحج فقال : (196) ! 2 2 ! يستدل بقوله [تعالى] : ! 2 2 ! على أمور : أحدها : وجوب الحج والعمرة وفرضيتهما | الثاني : وجوب إتمامهما بأركانهما وواجباتهما التي قد دل عليها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : خذوا عني مناسككم | الثالث : أن فيه حجة لمن قال بوجوب العمرة | الرابع : أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما ولو كانا نفلا | الخامس : الأمر بإتقانهما وإحسانهما وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما | السادس : وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى | السابع : أنه لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما إلا بما استثناه الله وهو الحصر فلهذا قال : ! 2 2 ! أي : منعتهم من الوصول إلى البيت لتكميلهما بمرض أو ضلالة أو عدو ونحو ذلك من أنواع الحصر الذي هو المنع | ! 22 ! أي : فاذبحوا ما استيسر من الهدى وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو شاة يذبحها المحصر ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما صدهم